الأمم المتحدة

E/CN.7/2001/L.1/Add.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited

23 March 2001
Arabic
Original: English

لجنة المخدرات
الدورة الرابعة والأربعون
فيينا، ٢٠-٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١
البند ٧ (أ) و (ب) و(ج) من جدول الأعمال

مشروع التقرير

المقرر: السيد هاي-مون **تشونغ** (جمهورية كوريا)

تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة العقاقير

ألف-هيكل المناقشة

١- نظرت اللجنة، في جلستيها ١١٩٥ و١١٩٦، المعقودتين في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١، في البند ٧ من جدول الأعمال، المعنون "تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة العقاقير": (أ) التغيرات في نطاق مراقبة المواد؛ (ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، (ج) التعاون الدولي لضمان توافر المخدرات والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية؛ (د) متابعة الدورة الاستثنائية العشرين؛ (هـ) المسائل الأخرى الناشئة من المعاهدات الدولية المتعلقة بمراقبة العقاقير. وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمانة عن التغيرات في نطاق مراقبة المواد (E/CN.7/2001/6)؛

(ب) تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٠ (E/INCB/2000/1)؛

(ج) السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٠ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (E/INCB/2000/4)؛

(د) التقرير الاثناسنوي الأول للمدير التنفيذي عن تنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا (E/CN.7/2001/2).

٢- ونظرت اللجنة في البند ٧ (أ) من جدول أعمالها في جلستها ١١٩٥ المعقودة يوم ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١. وأدلى ببيانين استهلاليين رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمراقب عن منظمة الصحة العالمية. وأدلى ببيانات ممثلو كل من استراليا وأوكرانيا وبلجيكا وبيرو وتايلند وجمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية وسويسرا وفنزويلا وكوبا ومصر والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

٣- ونظرت اللجنة في البند ٧ (ب) من جدول أعمالها في جلستيها ١١٩٥ و١١٩٦ المعقودتين يوم ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠١. وأدلى ببيان استهلالي رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. كما أدلى ببيانات ممثلو البلدان التالية: كولومبيا ونيجيريا وتركيا والسويد (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وباكستان واليابان والمكسيك وأوكرانيا ومصر واستراليا والأرجنتين والصين وجمهورية كوريا والبرتغال وجمهورية ايران الاسلامية وألمانيا واسبانيا وسلوفينيا وماليزيا وهنغاريا والدانمرك وبلجيكا وكندا وفنزويلا وكوبا.

٤- وأدلى ببيانات أيضا المراقبون عن الكرسي الرسولي ومجلس أوروبا ومجلس وزراء الداخلية العرب.

باء- المداولات

١- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٠

٥- أثنت اللجنة على الهيئة وأمانتها لاعداد تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٠،[١] الذي قدم صورة شاملة ومتوازنة للاتجاهات الحديثة في تطبيق الضوابط الرقابية على التحركات المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف، وفي استعمال تلك المواد والاتجار بها بطرق غير مشروعة. كما استعرض التقرير التدابير التي اتخذها الحكومات. ولا يزال التقرير يعتبر أساسا ممتازا لصياغة سياسات عامة على المستويين الوطني والدولي. وقد قدم بعض الحكومات معلومات اضافية عن الحالة فيما يتعلق بتعاطي العقاقير والاتجار غير المشروع في بلدانها وعن استراتيجياتها ازاء خفض العرض والطلب غير المشروعين على العقاقير.

٦- ورحبت اللجنة بتفحص مشكلة الإفراط في استهلاك المواد الخاضعة للمراقبة في الفصل الأول من التقرير. ففي جوهر ولاية الهيئة كفالة توافر المخدرات والمؤثرات العقلية من ناحية، ومنع الاستهلاك المفرط للمواد من ناحية أخرى. فالإفراط في استهلاك المواد الخاضعة للرقابة كان مثار قلق غالبا ما امتد ليشمل مواد التأثير النفساني غير الخاضعة للمراقبة الدولية. وينبغي أن تعالج الحكومات، بالتعاون مع أوساط الصناعة التحويلية وجهات أخرى في سلسلة توزيع العقاقير مسألة الاستهلاك المفرط لهذه العقاقير.

٧- وأحاطت اللجنة علما بالتوصيات التي وضعتها الهيئة في تقريرها بشأن الحد من الاستهلاك المفرط للمواد الخاضعة للمراقبة. وينبغي أن ترصد الحكومات بدقة عرض واستهلاك العقاقير الخاضعة للمراقبة

١ منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.XI.1.

وتكفل وجود تشريعات وترتيبات ادارية كافية، يمكن تطويعها بحسب الاتجاهات والتطورات الجديدة. وكان من الأمور الحرجة أن توجد جهة راصدة للاتجاهات غير العادية، من أجل الاستجابة بطريقة مناسبة من حيث التوقيت عندما يشيع استخدام عقاقير كانت من قبل ذات استخدام طبي محدود. وينبغي للحكومات أن تقدر أيضا الاحتياجات الوطنية بدقة قدر الامكان.

٨- وكانت التوعية المستمرة للذين يعطون الوصفات الطبية للمواد الخاضعة للمراقبة وللذين يستهلكونها عنصرا هاما في تحقيق خفض للاستهلاك المفرط للمؤثرات العقلية. وينبغي أن تستهدف المبادرات من هذا القبيل الفئات التي تعتبر بصفة خاصة غير حصينة أمام تعاطي هذه المواد. وينبغي للحكومات، بالتعاون مع الصناعة التحويلية، أن تجابه ممارسات المبيع والترويج التي تتداخل مع وجود سياسة صحية سليمة وتكفل مراعاة المعايير الأخلاقية التي تضعها الصناعة الصيدلانية ومنظمة الصحة العالمية معا من أجل ترويج العقاقير الدوائية. والحكومات مطالبة بأن تعمل بصرامة على إنفاذ أحكام المادة ١٠ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١،[٢] التي تحظر الاعلان عن المؤثرات العقلية لعامة الجمهور. ويمكن للجهود الدولية أيضا أن تحدث تغييرا في أنماط الاستهلاك، وقد اعترف في هذا المضمار بالجهود التي بذلها فريق بومبيدو التابع لمجلس أوروبا بشأن الاستخدام الرشيد للبنزوديازيبينات.

٩- وفي حين يعترف بفوائد تكنولوجيا المعلومات الحديثة، لوحظ أن النمو السريع لشبكة الانترنت يشكل تحديات جديدة أمام المراقبة الدولية للعقاقير. ولوحظ مع القلق أن شبكة الانترنت تُستخدم بشكل متزايد للاعلان بشكل غير مشروع عن المواد الخاضعة للمراقبة وبيعها. وقد وجدت على الانترنت وصفات لصنع طائفة عريضة من المخدرات الاصطناعية. وقد شُجّعت الحكومات على استحداث تدابير فعالة لمنع اساءة استخدام الانترنت لتوزيع المواد الخاضعة للمراقبة بشكل غير مشروع وذلك قبل أن تبلغ المشكلة أبعادا مفزعة. وقد أوردت حكومات عديدة معلومات في تقاريرها عن الاجراء المتخذ لكبح انتشار المعلومات غير المشروعة على الانترنت. كما شُجّعت الحكومات على استخدام الانترنت وغيرها من الوسائط الالكترونية كأدوات لمنع تعاطي العقاقير ومواجهة تدفق المعلومات السلبية الواردة عن طريق الفضاء السيبراني.

١٠- وهناك حكومات عديدة يساورها أيضا الشعور بالقلق ازاء اتساع نطاق الصنع والاتجار بالمنشطات الأمفيتامينية والعقاقير الاصطناعية الأخرى بشكل غير مشروع وازاء تعاطي هذه العقاقير. فقد انتشر تعاطي تلك المواد الى جميع مناطق العالم تقريبا، وأضاف بُعدا تهديديا آخر لمشكلة العقاقير. وهناك عقاقير اصطناعية جديدة تظهر في السوق أصبح من اليسير صنعها سرا، وهي تشكل تحديا لنظم المراقبة الموضوعة. وجرى حث الهيئة على زيادة دعمها للسلطات الوطنية في منع تسريب العقاقير والسلائف.

٢ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

١١ وأُعرب عن الترحيب بالبعثات القطرية التي تضطلع بها الهيئة باعتبارها فرصة قيّمة لتبادل المعلومات والأفكار والآراء بشأن مسائل ذات أهمية متبادلة. وقام بعض الحكومات التي استقبلت بعثات من الهيئة، بإبلاغ اللجنة بالاجراء المتخذ لتنفيذ التوصيات التي وضعتها الهيئة.

١٢- كما رحبت اللجنة بالجهود التي تبذلها الهيئة في تشجيع الحفاظ على توازن عالمي بين العرض والطلب على المواد الأفيونية المستخدمة في الأغراض الطبية والعلمية، على النحو المطلوب بموجب أحكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،[٣] وطلبت اليها أن تواصل أعمالها في هذا الميدان. وكانت مراقبة العرض المتاح، بما في ذلك الموجودات المختزنة، أمرا أساسيا بغية ضمان ألا يحدث عجز في السنوات التي تجيء على غير ما هو متوقع بمحاصيل غير كافية. وينبغي أن تتقيد حكومات جميع البلدان المنتجة بشكل صارم بأحكام اتفاقية سنة ١٩٦١ وأن تتخذ تدابير فعالة لمنع الانتاج غير المشروع أو تسريب المواد الأفيونية الخام الى القنوات غير المشروعة.

١٣- وأُبلغت اللجنة بما اضطلعت به الهيئة من أعمال عملا بقرار لجنة المخدرات ١١/٤٣ بعنوان "أحكام بشأن المسافرين الذين يتلقون معالجة تقتضي استعمال مستحضرات طبية تحتوي على مخدرات". وطالب بعض الحكومات بإيجاد حل عمل واقعي للمشكلة لكي ييسر اجراء السفر عند خضوع الشخص للعلاج. واقتُرحت مبادرة دولية لاستحداث مبادئ توجيهية للسلطات الوطنية بشأن المسافرين الدوليين الذين يخضعون للعلاج بعقاقير خاضعة للمراقبة الدولية.

٢- تقرير الهيئة الدولية لمراقبة العقاقير لعام ٢٠٠٠ بشأن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨

١٤- عرض رئيس الهيئة تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٠ بشأن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨.[٤] وأثنى على الهيئة لأجل تقريرها وكذلك الدراسة الاستقصائية الشاملة والموثوقة الواردة فيه بشأن الحالة الراهنة لمراقبة السلائف على نطاق العالم. وعرض التقرير أيضا نظرة مجملة وتحليلا على المستوى العالمي للاتجاهات الحديثة في عمليات الضبط والاتجار غير المشروع بالسلائف الكيميائية وتسريبها، وبالتالي مساعدة الحكومات في جهودها على منع صنع العقاقير بطرق غير مشروعة.

١٥- وأعربت اللجنة عن شعورها بالقلق ازاء الزيادة العالمية في صنع العقاقير الاصطناعية والاتجار بها واستهلاكها، وخصوصا المنشطات الأمفيتامينية. وأحاطت علما بضرورة الوعي بالاتجاهات الجديدة في صنع العقاقير الاصطناعية، واعتماد نهج جديدة لمجابهة تلك الاتجاهات. وفيما يتعلق باستخدام المواد الكيميائية البديلة غير الخاضعة للمراقبة في صنع العقاقير بطرق غير مشروعة، تعتبر المواد والمبادئ التوجيهية المدرجة في قائمة المراقبة الخاصة الدولية المحدودة التي وضعتها الهيئة أداة مفيدة للحكومات، تعمل على إذكاء الوعي وتعزيز التعاون مع الصناعة الكيميائية لمنع تسريب تلك المواد.

---

٣ المرجع نفسه، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

٤ منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.XI.4.

١٦- ونوهت اللجنة بما أحرزته "العملية بيربل" من نجاح متواصل، وهي برنامج تعقب دولي لبرمنغنات البوتاسيوم، المادة الكيميائية الرئيسية في صنع الكوكايين بشكل غير مشروع، ورحبت اللجنة باجراءات الهيئة للشروع في برنامج مماثل من أجل انهيدريد الخل، وهي مادة كيميائية هامة تستخدم في الصنع غير المشروع للهيروين. وكانت المبادرة المعروفة باسم "عملية توباز" قد بدأت في ١ آذار/مارس ٢٠٠١. وحثت اللجنة الحكومات على تقديم دعمها الكامل للعمليتين. وعلاوة على ذلك، قوبل قرار اللجنة بادراج المادتين انهيدريد الخل وبرمنغنات البوتاسيوم في الجدول الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨[٥] بالتقدير على نطاق واسع باعتباره أحد التدابير الهامة لمنع عمليات تسريب تلك المواد.

١٧- وأعادت اللجنة التأكيد على أهمية أن تزود الحكومات الهيئة ببيانات عن التجارة المشروعة في المواد الكيميائية الخاضعة للمراقبة الدولية. ويعتبر تحليل هذه البيانات والذي تقوم به الهيئة أداة أساسية للتعرف على المعاملات المشبوهة وعمليات التسريب المحتملة. وعلاوة على ذلك، كان من الأهمية أيضا استعمال نظام الاشعارات السابقة للتصدير بمقتضى الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ في اتفاقية سنة ١٩٨٨. فالإشعارات السابقة للتصدير هذه التي تقدمها البلدان المصدّرة إلى البلدان المستوردة أتاحت مزيدا من الرصد الفعلي لتحركات التجارة في تلك المواد الكيميائية، وعززت قدرة الحكومات على منع عمليات التسريب. وأكدت البلدان المصدرة على الحاجة الى معلومات مرتجعة في حينها المناسب ردا على هذه الاشعارات لضمان أن تعمل هذه الآلية بشكل فعال. واضطلعت الهيئة بدور أساسي في تيسير هذا التبادل للمعلومات بين الحكومات.

١٨- ولاحظت اللجنة استمرار المشاكل المرتبطة بتخزين المقدار المتزايد من المواد الكيميائية التي تضبطها الحكومات والمرتبطة بالتخلص منها وخصوصا المشاكل المرتبطة بضرورة التعرف على وسائل سليمة من المستطاع القيام بها ومواتية للبيئة من أجل التخلص من المواد المذكورة. وقدمت اللجنة الدعم الى الهيئة في جهودها الرامية الى جمع المعلومات وتوفير حلول عملية لتلك المسألة.

١٩- وأعربت اللجنة عن قلقها ازاء التوافر المتزايد من السلائف ووصفات التحضير والمعدات المتعلقة بالصنع غير المشروع للعقاقير عن طريق شبكة الانترنت، ودعت اللجنة الى اتخاذ اجراء ملموس لتقصي الطرق والوسائل لتنظيم تلك الأنشطة.

٢٠- وبغية استكمال المعلومات الواردة في التقرير بشأن تنفيذ المادة ١٢، قدم عدد من الممثلين الى اللجنة معلومات مستوفاة بما استجد عن ضبطيات السلائف والتشريعات الجديدة الخاصة بالسلائف وتدابير المراقبة سواء الموجودة أو المعتزم اصدارها في بلدانهم.

---

٥ انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

٢١- وأعادت اللجنة التأكيد على أهمية الاجراءات التي يتعين اتخاذها على المستوى الاقليمي والدولي للتصدي بشكل أنجع للاتجار بالسلائف الكيميائية. ولبلوغ تلك الغاية، أوردت عدة حكومات في تقاريرها معلومات عن اتخاذ مبادرات اقليمية، واتفاقات ثنائية ومذكرات تفاهم في ميادين انفاذ القوانين والتدريب، ورصد السلائف الكيميائية وتبادل المعلومات.

٣- التغيرات في نطاق مراقبة المواد

(أ) ادراج المادة 2C-B في الجدول الثاني، والمادة 4-MT في الجدول الأول، والمادة GHB والزولبيديم في الجدول الرابع لاتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١.

٢٢- احتوت مذكرة الأمين العام الشفوية المؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، بشأن التغيرات في نطاق مراقبة المواد، على توصيات منظمة الصحة العالمية بإدراج المادة ٤-برومو-٢،٥ ثنائي ميثوكسي فينيل إيثيل أمين (2C-B) في الجدول الثاني والمادة ٤-ميثيل ثيو أمفيتامين (4-MTA) في الجدول الأول، وحمض غاما-هيدروكسي البيوتيريك (GHB) والزولبيديم (INN) في الجدول الرابع لاتفاقية سنة ١٩٧١. ووردت تعليقات من الحكومات بشأن امكانية جدولة المواد الأربع، ردا على مذكرة الأمين العام الشفوية.

٢٣- وأدلى المراقب عن منظمة الصحة العالمية ببيان يدعم التوصيات التي صاغتها منظمته، والتي استندت الى المشورة التقنية المقدمة من لجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية، التي اجتمعت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وقبل اجتماع لجنة الخبراء، كان المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية قد اعتمد أيضا مبادئ توجيهية جديدة لمعايير الجدولة. وفي حين أيد معظم الممثلين توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن المادة 4-MTA والمادة GHB والزولبيديم، أعرب العديد منهم عن قلق بشأن توصية المنظمة بإدراج المادة 2C-B في الجدول الثاني وليس في الجدول الأول لاتفاقية سنة ١٩٧١. ورأى عدد من الممثلين أن المادة 2C-B ينبغي أن تدرج في الجدول الأول للاتفاقية، بالنظر الى مشابهتها لمادة الميسكالين، وهي مادة مدرجة فعلا في الجدول الأول. ورأى بعض الممثلين، علاوة على ذلك، أن المادة GBL، وهي مادة كيميائية سليفة لمادة GHB، ينبغي اخضاعها للمراقبة الدولية أيضا.

٢٤- وعملا بالفقرة ٢ من المادة ١٧ من اتفاقية سنة ١٩٧١، قررت اللجنة، بأغلبية ٣٧ صوتا دون مقابل ودون امتناع أي عضو عن التصويت، ادراج المادة ٤-برومو-٢،٥-ثنائي ميثوكسي فينيل إيثيل أمين (2C-B) في الجدول الثاني؛ وبأغلبية ٣٩ صوتا دون مقابل ودون امتناع أي عضو عن التصويت، ادراج المادة ٤-ميثيل ثيو أمفيتامين (4-MTA) في الجدول الأول؛ وبأغلبية ٤٢ صوتا دون مقابل ودون امتناع أي عضو عن التصويت، ادراج حمض غاما-هيدروكسي البيوتيريك (GHB) في الجدول الرابع؛ وبأغلبية ٤٤ صوتا دون مقابل ودون امتناع أي عضو عن التصويت، ادراج الزولبيديم (INN) في الجدول الرابع لاتفاقية سنة ١٩٧١.

(ب) نقل انهيدريد الخل وبرمنغنات البوتاسيوم من الجدول الثاني الى الجدول الأول لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.

٢٥- احتوت مذكرتان شفويتان من الأمين العام، مؤرختان ٣ و٤ أيار/مايو ٢٠٠٠، ومرسلتان الى جميع الحكومات، على إشعارين بشأن تقييم واستنتاجات وتوصيات الهيئة بشأن نقل انهيدريد الخل وبرمنغنات البوتاسيوم من الجدول الثاني الى الجدول الأول لاتفاقية سنة ١٩٨٨.

٢٦- وبناء على توصية الهيئة، ووفقا للفقرة ٥ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، قررت اللجنة، بأغلبية ٤٤ صوتا دون مقابل وبامتناع عضو واحد عن التصويت، نقل انهيدريد الخل من الجدول الثاني الى الجدول الأول لاتفاقية سنة ١٩٨٨، وبأغلبية ٤٠ صوتا دون مقابل وبامتناع عضو واحد عن التصويت، نقل برمنغنات البوتاسيوم من الجدول الثاني الى الجدول الأول لاتفاقية سنة ١٩٨٨.